$ النوع الثالث عدة الحامل .

وفيه فصلان $ الأول في شروطه .

ولا تنقضي العدة إلا بوضع حمل تام من الزوج فهما شرطان .

الأول أن يكون من الزوج أو ممن منه العدة فلو مات الصبي أو فسخ نكاحه فولدت زوجته من الزنا لم تنقض به العدة عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه ا وكذلك زوجة الممسوح وكل ولد منفي عن الزوج قطعا